ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 9, Issue 2, March 2022, p. 97-114

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Doi Number: http://dx.doi.org/10.17121/ressjournal.3100

ArticleHistory:
Received
12/02/2021
Accept
15/03/2022
Available online
15/03/2022

THE PRINCIPLES OF THE MORAL ASSETS OF COMPANIES IN THE ISLAMIC JURISPRUDENCE

İSLAM HUKUKUNDA ŞİRKETLERİN MANEVİ VARLIKLARININ HÜKÜMLERİ

Ahmed RIFAI[1]

Adnan ALGÜL[2]

Abstract

Contemporary developments have generated many new financial issues, particularly those relating to the functioning of contemporary companies, and require a clear and precise statement of their provisions by modern scholars; In order to denote the halal path of Muslims in their livelihoods. This research, to which the researcher called: "The principles of the moral assets of companies in the Islamic jurisprudence" is a step in the way of the statement and the desired connotation. This research was organized in the introduction, which included the following: the importance of research, the reason for its selection, the method of research, the search plan, the preface, which included the linguistic and terminological definition of moral assets, six researches, and then the conclusion of results and recommendations, then the sources and references, and finally the index of contents. This redearch dealt with the following issues: the definition of moral assets (moral rights) in language and law; the importance of moral assets in companies; the sections of moral assets with several considerations; the impact of the evaluation of moral assets and their methods of valuation; the investigation of the finances of moral assets; the availability of financial elements; and other scholars. He then set out some of the legal provisions concerning moral assets, including: Provision is made for departures between partners in a company with physical and moral assets, where the difference in the value of the partner's share at the time of exit is due only to the value of the tangible assets, and between the partner's departure in view of the value of the physical and moral assets, The judgement of Zakat was also described by highlighting its commercial (trade offers) and exploitative (rent-

[1] Doktora Öğrencisi, Gaziantep Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İslam Hukuku Anabilim Dalı PhD Student, Gaziantep University, Faculty of Theology, Department of Islamic Law ahmmadrefaee7@gmail.com. ORCİD: 0000-0001-5958-6710

[2] Doç. Dr., Gaziantep Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı Gaziantep, Türkiye. Associate Professor, Gaziantep University, Faculty of Theology, Department of Islamic Law, Gaziantep/Turkey. adnanalgul47@hotmail.com. ORCİD: 0000-0002-1052-3548

taking) situations. It was recommended that it extract 2.5% of its value at the end of the year, or the sum of the money, depending on the year of the migration.
Keywords: Fiqh, company, financial issues, intangible assets.

Özet

Çağdaş gelişmeler, özellikle çağdaş şirketlerin işleyişiyle ilgili olanlar olmak üzere birçok yeni finansal sorun üretmiştir. Müslümanların geçimlerinde helal yolu göstermek için bunların hükümlerinin ilim adamları tarafından açık ve doğru bir şekilde beyan edilmesine ihtiyaç vardır. Araştırmacının "İslam Hukukunda Şirketlerin Manevi Varlıklarının Hükümleri" olarak adlandırdığı bu araştırma, ifade ve istenilen çağrışım yolunda bir adımdır. Araştırma, bir giriş, altı bölüm, sonuç ve öneriler ile kaynakçadan oluşmaktadır. Giriş kısmında araştırmanın önemi, seçilme nedeni, araştırma yöntemi, araştırma planı, manevi varlıkların dilsel ve terminolojik tanımını içeren önsöz gibi konuları içermektedir. Araştırmada manevi varlıkların (manevi hakların) lugavi ve ıstılahi tanımı, şirketlerde manevi varlıkların önemi, manevi varlıkların birçok açıdan kısımları, manevi varlıkların değerlendirilmesinin sonucu ve değerlendirme yöntemleri, manevi varlıkların finansmanının araştırılması, finansal unsurların mevcudiyeti ve fakihlerin bu konulardaki ihtilafları ele alındı. Ardından maddi ve manevi varlıklara sahip bir şirkette ortaklar arasındaki ayrılmaların şeri hükmüne değinildi, zira ortaklardan birinin sadece maddi varlıkların kıymeti bakımından ayrıldığı zamanki hisse değerindeki fark ile maddi ve manevi varlıkların kıymeti arasındaki fark büyük olabilmektedir. Ayrıca manevi varlıkların, ticaret malları gibi ticarete hazır olmaları ve gelirlerinden faydalanılması hasebiyle ticari statüleri vurgulanarak sene sonunda değerlerinin veya toplam paranın %2,5'inin zekât olarak verilmesi hükmü açıklandı.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, şirket, mali konular, manevi varlıklar.

أحكام الأصول المعنوية للشركات في الفقه الإسلامي

الملخص:

إن التطورات المعاصرة قد ولَّدت كثيرًا من المسائل المالية الجديدة، ولاسيما المتعلقة بعمل الشركات المعاصرة، وهي تحتاج بيانًا واضحًا ودقيقًا لأحكامها من قبل العلماء المعاصرين؛ من أجل الدلالة على الطريق الحلال للمسلمين في أرزاقهم. ولقد جاء هذا البحث الذي عَنْوَنَ له الباحث بـــــ: "أحكام الأصول المعنوية للشركات في الفقه الإسلامي" خطوةً في طريق البيان والدلالة المنشودة.

ولقد انتظم هذا البحث في المقدمة، والتي شملت الأمور الآتية: أهمية البحث، وسبب اختياره، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث، ثم التمهيد، والذي شمل التعريف اللغوي والاصطلاحي للأصول المعنوية، ثم ستة مباحث، ثم خاتمة فيها نتائج وتوصية، ثم المصادر والمراجع، وأخيرًا فهرس المحتويات.

وقد تناول هذا البحث بيان الأمور الآتية، التعريف بالأصول المعنوية (الحقوق المعنوية) لغة وشرعًا، وأهمية الأصول المعنوية في الشركات، وأقسام الأصول المعنوية باعتبارات عديدة، وأثر تقييم الأصول المعنوية وطرق تقييمها، والتحقيق في مالية الأصول المعنوية، ومدى توفر عناصر المالية فيها وخلاف الفقهاء في ذلك، ثم بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالأصول المعنوية، ومنها: حكم التخارج بين الشركاء في شركة تضم أصولًا مادية ومعنوية، حيث يكون الفرق كبيرًا في قيمة حصة الشريك عند خروجه بالنظر لقيمة الأصول المادية فقط، وبين خروجه بالنظر لقيمة الأصول المادية والمعنوية، كما تم بيان حكم زكاة الأصول المعنوية بتسليط الضوء على حالتيها التجارية(بأن تكون معدة للتجارة كعروض تجارة)، والاستغلالية(بالاستفادة من ريعها)، والحكم بزكاتها بإخراج 2.5 % من قيمتها في نهاية الحوال، أو من مجموع المال، وفق السنة الهجرية.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الشركة، المسائل المالية، الأصول المعنوية.

المقدمة:

إن السمة البارزة في عصرنا هي التقدم الكبير في مجالات الحياة المتنوعة، صناعيًا واقتصاديًا وتجاريًا، وفي الخدمات والحقوق والملكيات بأنواعها العديدة، حيث ظهرت حقوق كثيرة، ومنها حقوق الابتكار، والأسماء التجارية، والعلامات التجارية، والبرامج الإلكترونية، وغيرها الكثير الكثير؛ مما دفع علماء الأمة-أفرادًا وجماعات- للبحث في أحكام هذه الحقوق بتكييفها الفقهي، وأنواعها، وأحكام تداولها وفق الأدلة الشرعية.

ولقد جاء هذا البحث لتسليط الضوء عليها، وبيان بعض أحكامها بشكل مختصر، مع أن هذا البحث يستحق التوسع فيها بما يسع أن يكون منها رسالة أكاديمية.

أهمية البحث وسبب اختياره:

تظهر أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

1-أنه من الموضوعات التي تهم المسلمين في واقعهم المعاصر، ويتوجب عليهم معرفة أحكامه، فإن الأصول المعنوية صار لها دور كبير في الارتقاء بقيمة الشركات من خلال مساهمتها في تحقيق أرباح ضخمة تفوق الأرباح التي يمكن أن تحققها الأصول المادية، ولم يتعرض لها العلماء السابقون بعينها، وإنما ذكروا النصوص والقواعد التي تدرس على ضوئها هذه الواقعة الحديثة.

2-أنه يبين بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بعبادة عظيمة لها أثر اقتصادي كبير، ألا وهي زكاة الأصول المعنوية، وفي هذا تحفيز للإنسان المسلم على تنمية ثروته واستغلالها، بدلاً من حبسها عن التداول والحركة بكنزها، مما يؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية.

3- أنه يجيب عن كثير من الأسئلة والاستفسارات عن مالية الأصول المعنوية، وتقييمها، وأنواعها، وأحكامها، وكيفية تزكيتها، وقياس القيمة العادلة التي يستحقها الشريك الخارج من الشركة وفق قيمة حصته بأصولها المادية والمعنوية، وغيرها من الأسئلة والاستفسارات حول هذا الموضوع.

وبناء على ذلك يتوجب العناية بهذا الموضوع، وإبراز أهميته ببيان أهم جوانبه؛ ليكون المسلم على بينة من الأمر؛ ولذلك كله جاءت مساهمة الباحث بهذا الجهد المتواضع في هذا الموضوع.

ويتجلى سبب اختيار الباحث لهذا البحث-إضافة لما ذكر في الأهمية- في النقاط الآتية:

1- بيان قيمة الأصول المعنوية في الشركات المعاصرة.
2- توضيح معنى المالية ومدى تحققها في الأصول المعنوية.
3- دراسة أحكام زكاة الأصول المعنوية وكيفيتها.
4- دراسة أثر قيمة الأصول المعنوية على التخارج بين الشركاء.
5- المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية بأبحاث مالية معاصرة.

منهج البحث:

لقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي المقارن للمذاهب الفقهية المعتبرة والأقوال الفقهية المعاصرة، من خلال عرض المسائل منسوبة لقائليها، مشفوعة

بأدلتها، وتعليلاتها التي اعتمدت بصفتها أساسًا للحكم لدى أتباع كل مذهب، وتوخي الدقة في نسبة الآراء إلى أصحابها من خلال المصادر المعتمدة، والمقابلة بين الآراء، ومناقشتها بصورة موضوعية؛ للوصول إلى الراجح من تلك الآراء في ضوء الأدلة الصحيحة، مع مراعاة مقاصد التشريع وضوابطه في الترجيح. تحليل الأقوال والترجيح بينها.

خطة البحث:

أولًا: المقدمة: أهمية البحث، وسبب اختياره، ومنهج البحث.
ثانيًا: تمهيد: التعريف بالأصول المعنوية (الحقوق المعنوية) لغة وشرعًا.
ثالثًا: المبحث الأول: أهمية الأصول المعنوية في الشركات.
رابعًا: المبحث الثاني: أقسام الأصول المعنوية.
خامسًا: المبحث الثالث: أثر تقييم الأصول المعنوية.
سادسًا: المبحث الرابع: مالية الأصول المعنوية.
سابعًا: المبحث الخامس: طرق تقييم الأصول المعنوية.
ثامنًا: المبحث السادس: بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالأصول المعنوية.
المطلب الأول: تخارج بعض الشركاء من شركة تضم أصولًا مادية ومعنوية.
المطلب الثاني: حكم زكاة الأصول المعنوية.
تاسعًا: الخاتمة
نتائج.
توصية.
عاشرًا: المصادر والمراجع.
الحادي عشر: الفهارس

تمهيد: معنى الأصول المعنوية (الحقوق المعنوية):

1-تعريف الحقوق المعنوية لغةً [3]: الثبوت والوجوب، واليقين. ومنه الشيء المعنوي الثابت للشركة. وتعريف المعنوية لغة: من المعنى، خلاف المادية [4]. والأصل [5]: أساس الشيء هو الَّذي يقوم عَلَيْهِ ومنشؤه الَّذِي ينْبت مِنْهُ، والقاعدة الَّتِي يبنى عَلَيْهَا. ومنه: القواعد المعنوية التي تملكها الشركة ويترتب عليها آثار كثيرة.

2- تعريف الحقوق المعنوية اصطلاحًا:

أ- تعريف الحق اصطلاحًا: هو "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا"[6].

3 - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر،3، ط، 1993م، ج10، ص.49.

4 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الإسكندرية، دار الدعوة، دون طبعة وتاريخ، ج2، ص.633.

5 - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج11، ص.16.

6 -الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، II، ص.11، دمشق، مطبعة الجامعة، 3.ط، 1958م.

ب- تعريف الأصول المعنوية (الحقوق المعنوية): لقد تعددت وجهة نظر العلماء المعاصرين حول الأصول المعنوية، فقد سما الشيخ مصطفى الزرقا "حقوق الابتكار"[7]؛ لاحتوائه الحقوق الصناعية والتجارية بخلاف الحقوق الأدبية التي تقتصر على بعض الحقوق دون الأخرى. ويمكن القول بإطلاق عليها اسم " الحقوق المعنوية" أولى لأنه أشمل وأعم؛ لأن كلمة الابتكار قد تقيد بعض الحقوق التي لا ابتكار فيها، ومع ذلك تعد أصلًا معنويًا له قيمة ثمينة كالاسم التجاري، ولأن العبرة بالمعنى دون اللفظ، وأن محل الملك أعم من كونه ماديًا أو غير مادي. وللأصول المعنوية تعريفات عدة، ومنها:

- هي صفوة العاملين الذين لديهم قدرات عقلية ومهارات معينة، تمكنهم من إبداع أفكار جديدة للمحافظة على أوضاع الشركة التنافسية، وزيادة إنتاجها وتعظيم نقاط القوة، بأقل التكاليف، وبأقصر الأوقات الممكنة، من أجل خلق الثروة وتعظيم الأرباح [8].
- أو هي أصول غير نقدية تتجلى من خلال خصائصها الاقتصادية، وليس لها جوهر مادي، لكنها تمنح صاحبها حقوقًا ومنافع اقتصادية متنوعة [9].
- أو هي المعرفة لتي يمكن تحويلها إلى قيمة [10].
- أو حقوق خاصة بأصحابها ذات قيمة عرفية، ترد على أشياء غير مادية سواء أكان من نتاج الجهد الذهني (كحق المؤلفين في مصنفاتهم العلمية أو الأدبية أو مخترعاتهم الصناعية)، أو كان نشاط يجذب العملاء (كالاسم التجاري والعلامة التجارية) [11].

---

7 - الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، II، ص.62.

8 - عبد الستار حسن يوسف، دراسة وتقييم رأس المال الفكري شركات الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن، 2005م. ص 5-9.

9 - مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، حوحو، مصطفى، وعبد الحق، العشعاشي، الاستثمار في رأس المال الفكري ودوره في تحسين الأداء التنظيمي، العدد 15، 2016، ص168-169.

10 - نور، عبد الناصر، والقشي، ظاهر، وقراقيش، جهاد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد25، 2010، ص7، و23.

11 - الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، الرياض، دار الميمان، 1.ط، 2009م، ص.298.

المبحث الأول: أهمية الأصول المعنوية:

إن للأصول المعنوية أهمية كبيرة من حيث أنها تساهم في تحقيق الأمور الآتية للشركات[12]:

1- تجعل الشركات قادرة على الاستمرار في التنافس مع باقي الشركات.
2- ترفع القيمة السوقية للشركات إلى درجة كبيرة جدًا.
3- تعد المحرك الأساسي لخلق القيمة على المدى البعيد.
4- تطور الوضع الحالي للشركات، وذلك بتوليد أفكار جديدة، وإنتاج ابتكارات حديثة.
5- تحقق النمو والبقاء للشركات، من خلال استثمار الأفكار الإبداعية في تحقيق مصالحها.
6- تعد قوة علمية كبيرة من أجل إدخال التعديلات الجوهرية، على كل شيء في أعمال الشركات؛ لتواكب التطورات المتزايدة بشكل سريع جدًا.
7- تساهم في خفض التكاليف وإمكانية البيع بأسعار تنافسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأصول المعنوية من الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحق العبد؛ فحق الله تعالى يتجلى في: حرمة كتمان العلم، وانتفاع الناس بالمخترعات العلمية، وذلك بنشر الكتب العلمية، أو اختراع جهاز، وغيرها بنسبتها إلى صاحبها، وهو ما اعترفت به نصوص الشريعة وقواعدها.

وأما حق العبد (المؤلف أو المخترع أو المبتكر) فيظهر في أمرين:

الأول: الحق الأدبي، وهو ما يثبت لصاحبه من حق شرعي غير مالي بنسبته إليه، وعدم جواز الاعتداء عليه.

والثاني: الحق المالي، وهو حق استثماره لابتكاراته العلمية استثمارًا مباحًا، والتصرف فيها بما يعود عليه بالنفع والربح[13].

ومن الملاحظ أنه كلما زادت درجة التقدم التقني لمجتمع ما -ولاسيما في ظل التطور المعرفي الكبير في زماننا- كلما زادت ثروة الأصول غير الملموسة، حتى إن مؤشر MSCI للأسواق الناشئة قد أشار في منشور أصدر في عام 2018 إلى أن أكثر من 80٪ من القيمة المؤسسية لمؤشر ستاندرد أند بورز S&P 500 تكمن في الأصول غير الملموسة [14].

---

12 - مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، نور، عبد الناصر، والقشي، ظاهر، وقراقيش، جهاد، العدد25، 2010، ص24-25.

13 - بودي، حسن محمد، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2005م، ص42. أبو السباع، زاهر، ا□قوق ا□عنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، V، ع 35، ص.189.

14 - https://www.weforum.org/agenda/2018/09/when-we-can-t-quite-put-our-finger-on-it-intangibles-and-finding-better-metrics-for-financing-technological-disruption/

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك: شركة أمازون اشترت سوقًا ودفعت فيه 670 مليون دولار، ومنها حوالي 250 أصول غير ملموسة محددة، متمثلة: بالاسم التجاري، والعلاقات مع العملاء، هذا فضلًا عن قيمة الشهرة والتي تجاوزت مبلغًا كبيرًا.

وأما تثبيت وتسجيل الأصول غير الملموسة محاسبيًا في ميزانية الشركات بالرغم من وجودها قبل ذلك، فيتم التسجيل غالبًا بعد الاستحواذ والاندماج من قبل شركات أخرى عليها، وتحظى هذه الأصول بحماية قانونية دولية، بخلاف غير القابلة للفصل فغالبًا ليس لها حماية قانونية.

المبحث الثاني: مالية الأصول المعنوية:

إن الأصول المعنوية هي أموال بالنظر إلى مالية المنافع إذا كانت مباحة شرعًا عند جمهور الفقهاء [15] من المالكية والشافعية والحنابلة ومتأخري الحنفية، إذ المنافع -التي لها قيمة بين الناس عرفًا- هي المقصود الأعظم من الأموال، وفي إتلافها إتلاف للأعيان، والقول بماليتها موافق لروح الشريعة ومحقق لحاجات العصر، وإن إطلاق المالية على الأصول المعنوية أولى من إطلاقها على الأعيان؛ لأن إطلاق المال على الأشياء مبني على ما فيها من منافع.

وهذا بخلاف متقدمي الحنفية الذين لم يعتبروها أموالًا؛ لأنها معدومة وليست متقومة شرعًا، ولأن المنافع لا الأعيان بل هي دونها في المالية، ويجيزون الاعتياض عنها بمال عن طريق الصلح.

ولكن هذه الأدلة ضعيفة أمام أدلة الجمهور؛ وذلك لما يأتي:

أ- إن المنافع لها قيمة مالية عرفًا-باعتياد الناس واعتبارها بتجاراتهم ومعاملاتهم المتنوعة – وشرعًا.

ب- إن المقياس في اعتبار المالية هو القيمة، فضلًا عن أن الغاية من الأعيان هي الوصول لمنافعها.

ولقد استثنى متقدمو الحنفية ماورد فيها عقد الإجارة؛ تحقيقًا للمصلحة العامة ومراعاة لحاجات الناس، وفي ذلك رفع للحرج عنهم وفق العرف العام المعتاد بينهم، وفي هذا يقول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [16].

---

15 - علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي، الدرر المنتقى في شرح الملتقى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1.ط، 1998م، III، ص. 4. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، 1.ط، 1997م، II، ص.23. السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1.ط، 1990م، ص.327. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ، IV، ص.7. أبو السباع، زاهر، ا□قوق ا□عنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، V، ع 35، ص.202-206. القره داغي، علي، الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها، ص. 468-471. ملف .pdf Soner Duman, Günümüz Fıkhî-İktisadî Problemlerin Değerlendirilmesinde Fıkıh Mirasımız ile İlişki Biçimimi, Uluslararası İslam Ekonomisi ve Finansı Araştırmaları Dergisi, Cilt.1 - ss.153-170 – 2015, s.161.

16 - الحج، 78/22.

إلا أن علماء متأخري الحنفية أعادوا النظر في ضوابط المالية- التي قررها متقدموهم، وتتجلى في: العينية، والادخار- فقالوا بكلمات تلخص كلامهم: إن المال يطلق على ما كان له قيمة مالية عرفًا فهو مال[17]، وبالتالي تدخل الأصول المعنوية بأنواعها المختلفة ضمن الأموال؛ لأن لها قيمة مالية كبيرة عرفًا.

وهو ما بينه صاحب الدر المنتقي في شرح الملتقي [(18)]: "ويطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير".

ومما سبق يتبين أن الأصول المعنوية هي أموال لها قيمة معتبرة عرفًا وشرعًا، وهو ما يتفق مع قواعد الشريعة ومبادئها؛ من أجل تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، وتحفيز الناس على الإبداع والاختراع.

وتتجلى الأصول المعنوية في كونها أثر للملكة الذهنية الراسخة في نفس المؤلف أو المبتكر، فهي تتشابه مع منافع الثمار بعد انفصالها عن أصولها، وهنا الإنتاج المبتكر قد انفصل عن صاحبه واستقر في عين من علامة تجارية، أو صورة، أو غيرها.

وإن مصدر الأصول المعنوية هو الإنسان بعقله المبدع، وبالتالي فإن منافع الأصول المعنوية أكثر بكثير من منافع الأعيان؛ نظرًا لشمولها كافة نواحي الحياة المختلفة. وكل ما سبق يؤكد ماليتها بكون نفعها ذو قيمة معتبرة بين الناس ومباح شرعًا. فالأصول المعنوية تتحقق فيها الأمور الأربعة، وهي:

أ- الاختصاص: والذي يعد جوهرًا للملك، ويكون في الأشياء التي قيمة بين الناس.

ب-المنع: أي منع اعتداء الآخرين على الاختصاص العائد إلى صاحبه.

ت-التعامل فيها: بأن يتم المعاوضة عليها، وهو من مقتضيات الملك.

ث-المطالبة القضائية: باعتبار قيمتها وتعامل الناس بها فإنه يحق المطالبة بها بحسب لظروف المختلفة.

المبحث الثالث: أقسام الأصول المعنوية:

يمكن تقسيم رأس المال الفكري لثلاثة أقسام، وهي:

أ-رأس المال البشري، ويحتوي على: (القدرات والإمكانات، والمعارف، والخبرات)، وهو مصدر الابتكار والتطوير، وهو ينمو باستثمار الشركة لمعارف موظفيها.

ب-رأس المال الهيكلي، وهو البنية التي يرتكز عليها رأس المال البشري، ويضم: (الأنظمة وقواعد البيانات، والوثائق، وحقوق النشر، وتكنلوجيا المعلومات).

ج-رأس مال العلاقات(الزبوني)، وهو العلاقة مع الناس الذين تتعامل معهم الشركة، ويشمل: (العلاقات مع الزبائن، والموردين، والشركاء، وكل ما يتعلق بالتميز والسمعة).

وإن للأصول المعنوية من حيث قابليتها للتحديد وعدمه نوعين، وهما:

الأول- <u>الأصول القابلة للتحديد أو الفصل:</u> والتي تنفصل عن الشركات بحيث يمكن الاستفادة منها منفردة. ومن أمثلتها: حقوق التأليف [(19)]، وبراءة الاختراع [(20)]، وتسجيل

[17] Nuri Kahveci, Mukayeseli İslam Borçlar Hukuku, Hikmetevi Yayınları, İstanbul, 2015 s. 16.

18 -العلاء الحصكفي، محمد بن علي، الدر المنتقي في شرح الملتقي على هامش (مجمع الأنهر وملتقى الأبحر)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1.ط، 1998م، III، ص. 4.

الأدوية، ووكالات ورخص ممنوحة، ورخص امتياز، والعلامات التجارية [21]، ويمكن جمعها في ثلاثة، وهي: العلامة التجارية، والترخيص التجاري، والملكية الذهنية.
الثاني- الأصول غير القابلة للتحديد أو الفصل: وهي تمتزج مع مكونات الشركة، ومنها: الكفاءات الإدارية، الموقع الجغرافي، المنتجات وجودتها، بحيث يتكون منها توليفة ذات قيمة كبيرة، ولو قُيِّمَت الشركة لكانت قيمتها أعلى من قيمة الأصول الملموسة وغير الملموسة، كالشهرة.
وتجدر الإشارة إلى الفوارق الجوهرية بين الأصول المادية والأصول المعنوية، وهي منظمة في الجدول الآتي[22]:

م	البيان	الأصول المادية	الأصول المعنوية
1	**الميزة الأساسية**	ملموس- مادي	غير ملموس- غير مادي
2	**الوجود**	في البيئة الداخلية للشركة	في عقول العاملين في الشركة
3	**المستخدمون له**	الجهد والعمل العضلي	العمل الفكري والمعرفي
4	**القيمة**	تتناقص بالاندثار	تتزايد بالابتكار
5	**الزمن**	له عمر إنتاجي محدد وتناقص بالطاقة	ليس له عمر مع تزايد القدرات الإبداعية
6	**الواقع التشغيلي**	يتوقف عند حدوث مشاكل	يتوقد عند حدوث مشاكل

المبحث الرابع: أثر تقييم الأصول المعنوية:
لقد اشتهر إطلاق رأس المال في الشركات على رأس المال المادي، ولكن في الحقيقة إن الشركات تملك نوعين أساسين من رأس المال، وهما: الأول- رأس المال المادي: المتمثل بالأصول المادية، من نقود أو أعيان. وهو الذي يصنع الوجود المادي للشركة وقيمتها الدفترية بموجب الإجراءات والقيود المحاسبية.
الثاني-رأس المال الفكري: ويسمى الأصول المعنوية أو الأصول غير الملموسة، أو الأصول غير المادية، أو رأس المال المعرفي، أو الأصول المعرفية، أو الأصول الفكرية،

19 - هو اختصاص المؤلف بمؤلفه بحيث ينسب إليه، ويمنع الاعتداء عليه. أبو السباع، زاهر، الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها، ص. 185.

20 - هي وثيقة تمنح من دائرة رسمية بناء طلب مسبق، تخول صاحبها نسبة العين المخترعة له والتصرف فيها. أبو السباع، زاهر، الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها، ص. 186.

21 - تجدر الإشارة إلى التفريق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية، فالأول يعني: التسمية التي يستخدمها صاحبها لتسمية مشروعه، بحيث تتميز عن غيره. والعلامة هي الصورة أو الرسمة المستخدمة من قبل صاحبها كعلامة لسلعه، كخاتم عليها بحيث تختلف عن باقي السلع وتتميز عنها. أبو السباع، زاهر، الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها، ص.188.

22 -نور الدين، أحمد قايد، دراسة وتقييم رأس المال الفكري في شركات الأعمال، مجلة الشلف، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، 2011م، ص. 3.

أو الموجودات المعرفية، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي: بالحقوق المعنوية. ورأس المال الفكري هو الذي يصنع قيمة الشركة السوقية، ويصنع مكانتها وسمعتها.

وقد عدها مجمع الفقه الإسلامي حقوقًا تخص أصحابها، وتتمتع بقيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها بانتشار العرف فيها، وهي مصانة شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها، كما يجوز الاستعاضة عنها بعوض مالي بشرط انتفاء الغش والتدليس والغرر. وهذا نص قراره: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 10 إلى 15 كانون الأول، 1988م، ...، قرر:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"[23].

قد يسأل سائل متى يتم تقييم الأصول المعنوية؟ والجواب: يتم بالتزام نصوص القانون والمعايير المحاسبية، أو عندما تكون صفقة استحواذ أو شراء أو بيع، أو في النزاعات والخلافات القضائية. وتقييمها هو الذي يعطي القيمة الحقيقية العادلة للشركات، وليس الأصول المادية فقط، والتي غالبًا ما تظهرها القيمة المحاسبية الدفترية.

وتشمل تكلفة اقتناء الأصل غير الملموس سعر الشراء وجميع التكاليف المباشرة الأخرى التي يتم إنفاقها عليه ليصبح صالحًا للانتفاع به.

الأساليب المستخدمة في تقييم الأصول المعنوية:

لقد اتفق العلماء على صعوبة قياس الأصول المعنوية، وإن الإفصاح عنها يتم بشكل وصفي، وتوجد عدة طرق لتقييم الأصول غير المادية -وسيذكرها الباحث مختصرة، ويترك التوسع فيها لمن شاء مراجعها عند أهل التخصص في ذلك- ومنها:

1- طريقة الدخل[24]: وذلك من خلال الرجوع إلى قيمة الإيرادات والتدفقات النقدية التي يولدها الأصل، أو التكاليف التي يوفرها، وتتجلى بالأمور الآتية:

أ- الاعفاء من دفع رسوم الملكية: إذا كان الاسم التجاري مملوكًا لشركة ما فإنه يوفر رسم هذا الاسم فيما لو أرادت شراءه، وبالتالي يتم توفير هذ المبلغ لصالح هذه الشركة.

ب- خصم التدفقات الزائدة المتعددة: بحساب العائد على المخزون، والعائد على الأصول الثابتة، والعائد على رأس المال العامل لمعرفة ما سيجلبه هذا الأصل من تدفقات نقدية لحساب قيمته (مقياس المنفعة).

23 -نقلًا عن الدكتور الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، VII، ص5077.

24 - مجلس معايير التقييم الدولية، الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، ص58-59.

2- طريقة التكلفة [25]: ويتم ذلك بالنظر إلى اعتبار كون الأصل المعنوي سيعد حديثًا، وبالتالي كم ستكون التكلفة التي تتطلب لإعداده. وهذه الطريقة عادة تستخدم لتقييم البرمجيات الحاسوبية، وقوة العمالة.

3-طريقة السوق: من خلال مقارنة الأصل مع أصول مطابقة أو مشابهة تتوفر عنها معلومات سعرية، وهذه الطريقة لا يوجد لها استخدام عملي [26].

ومن خلال ما سبق تبين أن للأصول المعنوية قيمة كبيرة، ولا بد من تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بها فيما يتعلق بالشركات، وتتجلى أحكامها في المبحث الآتي.

المبحث الخامس: رأي الشرع في اعتبار الأصول المعنوية:

لقد رفع الإسلام قيمة الإنسان وأكرمه بإمكانات كثيرة ومنها العقل والفكر والعلم، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض؛ ليعمرها ويستثمرها بما فيه الخير والرشاد، وفي هذا يقول الله تعالى: {هوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ} [27].

وفي هذا إشارة إلى دعوة الناس- وهم من أبرز عناصر الإنتاج- لإعمار الأرض بما يمتلكونه من مواهب وقدرات علمية وعقلية وفكرية، كما هم خليفة الله تعالى في أرضه أو يخلف بعضهم بعضًا، وذلك من خلال تنمية مكونات الإنسان الفكرية والعلمية والنفسية والمهارية. حيث قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ} [28].

ويقول تعالى: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً} [29]. وهذا التسخير الرباني يقتضي من الناس أن يعدوا أنفسهم جيدًا علميًا وإيمانيًا وفكريًا وعسكريًا واقتصاديًا ليكونوا عبادًا صالحين مصلحين.

كما اعتنى الإسلام بالعلم ودعا المسلمين إلى تعلم كل نافع يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية، وميَّز بين قيمة المتعلم عن غيره بقوله تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [30].

كما لا تخفى عناية الإسلام بتنمية الموارد البشرية تنمية متكاملة حتى تحقق الغاية منها في هذه الحياة، وذلك باكتساب مهارة التخطيط الجيد وحسن التدبير، بدراسة الواقع وتحليله ومحاولة علاج مشكلاته، وفي هذا يقول تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [31]. وقال في قصة يوسف ﷺ: {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ} [32].

---

25 - مجلس معايير التقييم الدولية، الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، ص68-69.

26 - مجلس معايير التقييم الدولية، الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، ص51-52.

27 - هود،61/11.

28 - البقرة، 30/2.

29 - لقمان، 20/31.

30 - الزمر، 9/39.

31 -الأنفال، 60/8.

32 -يوسف، 47/12.

هذا فضلًا عن كثير من القيم والمبادئ والمعايير التي دعا الإسلام إليها، والتي تجعل من عمل الإنسان ذا قيمة كبيرة، ومنها: التزكية، والأمانة-بمعناها العام- التي تضبط السلوك الإنساني بكل جوانبه، والدقة والإتقان والإحسان في العمل، والإصلاح لأفكاره ومهاراته وإمكاناته انطلاقًا من قوله تعالى:{ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}[33]، وإجراء التغيير المستمر الذي يعود بالنفع على الإنسان.

المطلب الأول: فيما يتعلق بخروج أحد الشركاء من الشركة التي تملك أصولًا مادية ومعنوية:

لو أن أحد الشركاء في شركة ما قرر الخروج منها وبيع حصته فيها، فهل يعطى قيمة أسهمه السوقية باعتبار رأس المال المادي فقط؟ أم باعتبار رأس المال المادي ورأس المال المعنوي معًا؟ ولا سيما أن المعنوي قيمته أعلى بكثير. وهذه المسألة بحاجة لبحث عميق ودقيق، من قبل أهل العلم والخبرة في ذلك.

ويمكن القول بأن القيمة العادلة للأصول المعنوية: هي القيمة التي يتم بموجبها تبادل الأصول المعنوية في عملية تبادلية متكاملة بين طرفين تامي الرضا.

وفي حالة تبادل الأصول المعنوية بأسهم يستدل على القيمة العادلة لها بالقيمة السوقية للأصول غير الملموسة أو القيمة السوقية للأسهم أيهما أكثر وضوحًا.

وحري بالقول -انطلاقًا من مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وحفظ الأموال من الضياع- إن الأصول المعنوية لا بد من اعتبار قيمتها عند التخارج؛ لأنها تدخل بشكل رئيس في تقدير قيمة الشركات، ولأنها أموال معتبرة شرعًا فلا بد من تقديرها وفق رأي أهل الخبرة، وحتى لا يظلم صاحب الحق ببخس حقه إذا ما أعطي قيمة رأس ماله المادي فقط.

المطلب الثاني: فيما يتعلق بزكاة الأصول المعنوية:

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تحقق شرط النماء-بأن يدر على الشركة ربحًا وإيرادًا- في الأصول المعنوية هو سبب اختلاف العلماء المعاصرين في زكاتها.

والنماء نوعان، وهما: الحقيقي: أن ينمو المال بالتوالد والتكاثر كالثمار والأنعام.

والنماء الحكمي: أن يكون المال مرصدًا ويتمتع بقابليته للنماء كالنقود في قابليتها للنماء بالعمل بها.

وبالنظر بعين الخبير المدقق في طبيعة الأصول المعنوية، وحقيقتها ومكانها بين الناس، وقدرها في الأعراف والقوانين فإنه يتحتم القول بأن شرط النماء متحقق في هذه الأصول بشكل حكمي أو تقديري؛ لأنها معدة للنماء وقابلة لذلك.

لقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم زكاة هذه الأصول المعنوية [34] على أقوال ثلاثة، وسيتم ذكرها مختصرة دون الدخول في نقاشها وتفصيلها؛ لأن الغاية الوقوف على الحكم الراجح في زكاتها، ليتم اعتباره كدين من الديون على مالكها في الشركات، والأقوال هي:

أ- لا زكاة في أعيان هذه الأصول: لأنها وإن اعتبرت مالًا ليست معدة للنماء حقيقة إلا إذا كانت معدة للتجارة، وإنما تكون الزكاة في ريعها، كزكاة المستغلات- التي أصلها

33 - هود، 88/11.

34 - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، X، ص7961. الغفيلي، نوازل الزكاة، ص305-306.

ثابت ويستغل، ويؤجر ولا يباع، كبراءة الاختراع التي تبقى حقًا لصاحبها 17 عامًا في بعض القوانين، ثم يسمح لمن أراد استخدامها من الشركات أو المصانع لمدة محددة وبأجرة معلومة، وهذا يظهر حقيقة المستغلات- بشرط توفر باقي الشروط من بلوغها النصاب وحولان الحول الهجري؛ لأنه لا يمكن بيعها منفردة، وإنما يتم الاستفادة من غلتها، ولا سيما أن هذه الأصول تزيد من قيمة أسهم الشركات وترفع نسبة مبيعاتها، وبالتالي زيادة ريعها الذي يظهر في ميزانية الشركة وفيه تراعى الزكاة الواجبة. وهو قول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي [35]، والدكتور عبد الحميد البعلي [36]. ووافقت هذا الرأي الفتوى الصادرة من الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان (18-20 ذي القعدة)، والتي نصت على ما يأتي: "الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة" والنوع الثاني هو: "الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، وإنما تجب في صافي غلته بنسبة: 2.5% بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي" [37].

ويمكن نقاش هذا القول بأن الحقوق المعنوية لها قيمة مالية معتبرة عرفًا في حالتيها فيما لو بقيت مع أصولها أو انفصلت عنها بأن أصبحت عروضًا تجارية، وهذه القيمة المالية تستوجب فيها الزكاة.

ب- عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار، ووجوبها في العلامات والأسماء التجارية [38] والتراخيص، بشرط توفر شروط زكاة عروض التجارة فيها؛ لإمكان فصلها وبيعها منفردة، ولأنها أموالًا وتدخل في المعنى العام لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ } [39]، وفي نهاية السنة المالية تحسب قيمة هذه الأصول وتضاف إلى أموال الشركة وتدفع عنها الزكاة، بخلاف حقوق الابتكار والتأليف فحكمها كما في القول الأول لا تجب فيها الزكاة لعدم إمكانية فصلها عن أصولها.

35 - البوطي، محمد سعيد، زكاة الحقوق المعنوية، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص. 353.

36 - البعلي، عبد الحميد، زكاة الحقوق المعنوية، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص. 90.

37 - شحاتة، حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، القاهرة، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ط.2، 2002م، ص. 169.

38 - الاسم التجاري: هو اللقب المخصص لمحل تجاري اكتسب شهرة بهذا اللقب. القره داغي، علي محي الدين، الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها، ص. 485. بحث pdf.

39 - المعارج، 24/70.

وهو قول الدكتور عجيل النشمي [40]، وفتوى الندوة السابعة لفتاوى الزكاة المعاصرة [41]. ويمكن الإجابة عن هذا التوجيه بأن كثيرًا من هذه العموميات قد خصصت بكون الأموال نامية حقيقة أو تقديرًا، وهنا الأصول المعنوية نامية تقديرًا.

ت- التفريق بين ما يعد من هذه الأصول المعنوية للانتفاع بها وبين ما يعد للتجارة، فلا تجب الزكاة فيما يعد للانتفاع به مهما بلغت قيمتها؛ لأنها تعد كمنافع كامنة في الأعيان المقتناة، ولا زكاة في عروض القنية، إلا أن الزكاة تجب في ريعها متى تحققت شروط الزكاة فيها إضافة إلى الأموال الأخرى للشركة، وأما ما يعد من الأصول المعنوية للتجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة، كأن تختص شركة ببيع مثل هذه الأصول، فعند ذلك يجب في قيمتها زكاة عروض التجارة. وسبب هذا التفصيل هو الاختلاف في تكييف ترخيص الاستعمال للأصول المعنوية: هل هو بيع لها؟ أم هو بيع مشروط؟ فمن اعتبره بيعًا جعل له أحكام عروض التجارة، ومن اعتبره بيعًا مشروطًا جعل له أحكام المستغلات.

والذي يراه الباحث ويميل إليه-والله أعلم- هو القول الثالث: وذلك بالتفريق بحسب الغاية من اقتنائها، وذلك وفق التفصيل الآتي:

-إذا كانت الغاية منها الانتفاع منها لإنتاج الغلة(المستغلات): فهذا النوع لا تجب الزكاة في ذات الأصول المعنوية، وإنما في ريعها بعد بيعها وحولان الحول عليها. وهذا يوافق قرارات المجامع الفقهية التي بحثت هذا الموضوع، كمجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثاني عام 1965م، ومجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام 1985م، ومؤتمره الزكاة الأول بالكويت عام 1984م [42].

وذلك أن هذه الحقوق مهما كانت قيمتها المالية إلا أنها لا تخرج عن كونها منافع، والمنافع تجب فيها الزكاة حال تحققها وقبضها حقيقة أو حكمًا، مثل من ملك عدة بيوت معدة للإيجار ولم يؤجرها، فلا تجب فيها الزكاة -وإن كان يملك منفعتها- إلا بعد أن يؤجرها وتكون الزكاة في ريعها.

أي إن الأصول المعنوية تعتبر هنا كعروض القنية، وبعد توافر الشروط يقوم المزكي بخصم أصول المستغلات (الأصول الثابتة)، ويزكي ربع العشر من النماء الذي يدره المستغل (الأصول المتداولة).

40 - النشمي، عجيل، زكاة الحقوق المعنوية، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص. 453.

41 - فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأو إ الثالثة عشر، إصدار بيت الزكاة. ص. 118.

42 - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، X، ص7952. أبو السباع، زاهر، االقوق االعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، V، ع 35، ص.217-220.

-إذا كانت الغاية منها الاتجار بها (بمثابة عروض التجارة)، بأن وجدت نية التجارة وشرع في العمل التجاري: فهذا النوع يزكى كزكاة عروض التجارة، بأن تقيَّم الأسهم عند حولان الحول بتقييم الخبراء، ويخرج المقدار المستحق منها.

وبالنظر في واقع أغلب الشركات المعاصرة فإن الأصول المعنوية فيها ليست معدة للتجارة، وإنما للاستفادة من ريعها، حيث تعتبر كالمستغلات والتي تعود على الشركات بأرباح كبيرة، فتجب زكاتها بحساب الأموال التي تملكها الشركة -على أن يتوفر فيها شرط النماء بأن تدر ربحًا، وأن تبلغ نصابًا، وأن يحول عليها حول هجري كامل- والتي تجنيها نتيجة عملها إضافة إلى ما ينتج من شهرتها واسمها التجاري، ثم يخرج منها المقدار الواجب في الزكاة 2.5%.

وأما فيما يتعلق بالأسهم المشتراة من أجل المتاجرة بها في شركة ذات اسم تجاري فإنه يتوجب على الشركة أن تزكي رأس مال الأسهم الحقيقية بالإضافة إلى زكاة الاسم التجاري لها، والذي تحمله أسهم هذه الشركة، أي: يتم حساب قيمة الأصول المعنوية مع أموال الشركة، ثم تخرج عنها الزكاة.

وأما الأسهم المشتراة من أجل الاستفادة من ربحها السنوي، فإن الزكاة لا تجب على الشركة إلا زكاة رأس المال الحقيقي للأسهم[43].

الخاتمة:

وبعد هذه الرحلة الميمونة مع هذا البحث الفقهي من البحوث الفقهية المعاصرة، والمعنون بـــ: "أحكام الأصول المعنوية"، الأصول التي بلغت رتبة عالية في تحقيق الأرباح الكبيرة للشركات، ورفع قيمتها السوقية، والتي أصبح له شأن كبير في واقعنا المعاصر، ولقد كان هذا البحث بوابة من بوابات المرور اللطيف المبارك في طائفة من أحكام هذه الأصول المعنوية.

والباحث يرجو الله تعالى أن يكون وفق في عرض هذا البحث المتواضع، فما كان من صواب فمن كرم الله تعالى وفضله، وما كان فيه غير ذلك فمن الباحث، وهو إذ يضع هذا البحث بين أيدي أساتذته للاطلاع عليه وتزويده بكل فائدة ترتقي به، أدام الله عزهم في طاعته. وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

نتائج:

ومما سبق فإنه يمكن القول بظهور النتائج الآتية للبحث وهي:

1- تمتاز الأصول المعنوية بقيمة معتبرة عرفًا؛ حيث يعترف بماليتها وآثارها الاقتصادية الكبيرة، ولا سيما في عصرنا الراهن، حيث إن شركة ما يبلغ حجم أصولها المادية أقل بقليل من أصولها المعنوية كاسمها التجاري أو ماركتها، وهكذا، كما إنها مصانة شرعًا يجوز التعامل فيها وفق الضوابط الشرعية في العقود المتنوعة، ويحرم الاعتداء عليها.

2- بالنسبة لزكاة الأصول المعنوية فإنه يفرق بين أمرين فيها، وهما كالآتي:

43 - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، X، ص7961. الغفيلي، نوازل الزكاة، ص305-306. أبو السباع، زاهر، الفروق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها، V، ع 35، ص.220-221.

أ- تجب فيها الزكاة-إذا تم التصرف فيها بأي عقد من عقود المعاوضات كبيع وغيره- بإضافتها إلى سائر الأموال، ثم إخراج الزكاة من المبلغ الكلي بمقدار2.5%، وذلك بعد حولان الحول الهجري، أو بمقدار 2.577 بحولان الحول الميلادي.

ب- تجب الزكاة فيها على أساس اعتبارها عروضًا للتجارة إذا أعدت للتجارة فيها، حيث تقيم بقيمتها السوقية في نهاية الحول وتخرج زكاتها بمقدار 205%، أو 2.577%.

3- ضرورة اعتبار القيمة العادلة لحصة الشريك الخارج من الشركة وفق أصولها المادية والمعنوية، دون الاقتصار على الأصول المادية فقط؛ لأن فيه ظلم كبير للشريك، والله أعلم.

4- للأصول المعنوية أنواع عديدة، تختلف قيمتها بحسب أثرها العملي على السوق.

5- من الصعوبة قياس قيمة الأصول المعنوية، وبالرغم من ذلك فقد حاول بعض الاقتصاديين وضع نماذج تقيمية لها.

6- إن أهمية الأصول المعنوية لا تقل عن أهمية الأصول المادية، بل أصبحت تزيد عليها في واقعنا الراهن.

توصية:

إن هذا البحث يستحق أن يدرس مستقلًا كرسالة أكاديمية بعنوان: "أحكام الأصول المعنوية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة"، لأن كثيرًا من المسائل لم يتعرض لها الباحث لأنها تحتاج إلى تفصيلات دقيقة وعميقة وطويلة، ولا يتسنى الخوض فيها في هذا البحث المتواضع.

المصادر والمراجع:

1- https://www.weforum.org/agenda/2018/09/when-we-can-t-quite-put-our-finger-on-it-intangibles-and-finding-better-metrics-for-financing-technological-disruption/

2- ابن قُدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ.

3- ابن مَنْظُور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر،3، ط، 1993م.

4- أبو السِّباع، زاهر، الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، V، ع 35.

5- البَعْلِي، عبد الحميد، زكاة الحقوق المعنوية، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

6- بُودِي، حسن محمد، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2005م.

7- البوطي، محمد سعيد، زكاة الحقوق المعنوية، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

8- الزُّحيلِي، وَهْبَة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، 12.ط، بلا تاريخ.

9- الزَّرْقَا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ج2، ص.11، دمشق، مطبعة الجامعة، 3.ط، 1958م.

10- السُّيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1.ط، 1990م.

11- الشَّاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، 1.ط، 1997م.

12- شِحَاتة، حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، القاهرة، دار الطباعة والنشر الإسلامية، 2.ط، 2002م.

13- عبد السّتار حسين يوسف، دراسة وتقييم رأس المـال الفكري في شركات الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن، 2005م.

14- علاء الدين الحَصْكَفِي، محمد بن علي، الدُّرر المنتقى في شرح الملتقى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1.ط، 1998م.

15- الغُفَيْلِي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، الرياض، دار الميمان، 1.ط، 2009م.

16- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر، إصدار بيت الزكاة.

17- القَرَّهَ دَاغي، علي مُحيِّ الدين، الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها. بحث pdf.

18- مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، حُوحُو، مصطفى، وعبد الحق، العَشْعَاشِي، الاستثمار في رأس المال الفكري ودوره في تحسين الأداء التنظيمي، العدد 15، 2016.

19- مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، نور، عبد الناصر، والقشي، ظاهر، وقراقيش، جهاد، العدد25، 2010.

20- مجلس معايير التقييم الدولية، الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

21- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الإسكندرية، دار الدعوة، دون طبعة وتاريخ.

22- النَّشْمِي، عَجيل، زكاة الحقوق المعنوية، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

23- نور الدين، أحمد قَايد، دراسة وتقييم رأس المال الفكري في شركات الأعمال، مجلة الشلف، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، 2011م.

24- نور، عبد الناصر، والقَّشِي، ظاهر، وقَرَاقِيش، جهاد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد25، 2010.

25- Nuri Kahveci, Mukayeseli İslam Borçlar Hukuku, Hikmetevi Yayınları, İstanbul, 2015.

26- Soner DUMAN, Günümüz Fıkhî-İktisadî Problemlerin Değerlendirilmesinde Fıkıh Mirasımız ile İlişki Biçimimi, *Uluslararası İslam Ekonomisi ve Finansı Araştırmaları Dergisi*, Cilt.1 - ss.153-170 – 2015.